التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي

المفهوم والأسباب- الآثار والعلاج

الأستاذ الدكتور/ رمضان عبد الله الصاوي

عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين.

وبعد...

فإن الإنسان خلقه الله تعالى ليكون خليفة له في أرضه؛ فعهد إليه بالسعي فيها والسير في مناكبها لطلب الرزق، لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]، وفي الحديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوا النَّاسَ فِي غَفَلَاتِهِمْ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(١)]، وقد جعل الله للناس ميزانًا يتحاكمون إليه في أعمالهم وتعاقداتهم وانتقال ملكيات بعضهم إلى بعض، ألا

(١) كتاب من حديث خيثمة بن سليمان، خيثمة بن سليمان ١/ ١٨٨ ط. دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٠م.

وهو المال المُقنَّن بمعيار ثابت للقيم وهو الذهب والفضة، ومع تطور الإنسان ونفاسة المعدن لجأ الإنسان إلى ما تعارف عليه كل مجتمع بارتضائه نقدًا يعتد به في التعاملات وانتقال الملكيات، حتى غدا أهل الأرض جميعًا يتعاملون بأوراق نقدية بديلة عن المعدن النفيس، وارتضى كل مجتمع تسمية المال المقبول عنده بالتزام الدولة بالقوة الشرائية للورقة النقدية التي تُصدرها.

ونظرًا لظروف كل دولة من ثبات أو تقلب في الأحوال، ومن تنوع الموارد أو قلتها، ومن وفرة المنتجات فيها أو قلتها تأخذ كل عملة القوة من مجتمعها، ونظرًا للجوء بعض البلاد لطبع أوراق نقدية زائدة عن الحد المسموح به مما يعود بضعف قيمة العملة كل عام عن قوتها الشرائية السابقة عليه بداعي ما يسمى بالتضخم، وقد تعود أسباب هذا التضخم إلى كثرة عدد الناس وثبات الإنتاج وكذا البطالة المقنعة.

ووجود التضخم في أي مجتمع يلقي بظلاله عليه، وحتى نستطيع معالجة التضخم فلا بد من الوقوف على هذه الظاهرة وأسبابها ورؤية مدى تأثير ظاهرة التضخم على الأحكام في المجتمع المسلم الذي له خصوصية عن باقي المجتمعات حيث يحكمه شرع ودين، فلا بد من معرفة الحلال من الحرام، فتأثير التضخم ذو أثر واضح على عبادة من أهم العبادات في الإسلام، إذ هي الأساس في تكافل المجتمع وارتباط بعضه ببعض بسياج من المودة والرحمة ألا وهي الزكاة، وضرب التضخم للمال الذي هو الأساس في إخراج زكاة النقد وعروض التجارة يؤثر على النِّصاب المُخرَج في الزكاة، وهل تجب الزكاة على الشخص الذي عنده عدد ثابت من الأوراق النقدية مع فقده جزءًا كل عام من قوتها الشرائية؟ وهذا بلا شك يؤثر على المتلقي المستحق للزكاة، فإنه إذا أثر التضخم على المزكي فحتمًا سيتأثر به المتلقي عند حجب أموال كانت تخرج له في أعوام سابقة، وفقدت جزءًا من قوتها حتى سقط عنها حد النصاب الواجب في الزكاة.

ومن المسائل الشائكة في هذا المجال في المعاملات تبرز أهم مشكلة وهي مشكلة القروض التي يأخذها المدين في وقت تكون فيه القوة الشرائية غالبًا أقوى،

وحيـن الـرد تكون القوة الشـرائية لنفس المبلغ أقـل، وربما فقد المال جـزءًا كبيرًا من قيمتـه بداعي التضخم، فهل يكون الرد بالمثل الصـوري؟ أي بنفس العدد الذي أخذه أو بالقوة الشـرائية المقيسـة علـى معيار ثابت أو سـلعة أو نقد حتـى وإن زاد المدفوع عـددًا عن المسـترد بما لـه من محاذيـر أهمها الخوف مـن الوقوع في الربـا زيادة على المشـاكل بين الناس بسـبب اختلافهم فيما بينهم على السداد بالصورة أو القيمة، وكل يرى الحق في جانبه.

ومن هنا لم يكن كافيًا أن نقف على الحكم الشرعي في أهم المسائل التي يظهر فيها أثـر التضخـم، بل من المهم أيضًا التخلـص منه أو العمل على التقليـل منه إن لم نقدر على الأولى، حتى نضيق مادة الشـقاق والخلاف بين الناس، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا مفيدًا.

منهج البحث:

اتبعـت في هذا البحث منهجًا اسـتنباطيًّا مقارنًا محـاولًا الوصول للحكم عن طريق الدليـل ومـا صـح منه، متبعًـا في ذلـك الأصـول العلمية في النقل والاسـتنباط ونسـبة المذهـب أو القول لأصحابه، وكذلـك العزو للآيات والأحاديـث وغيرها من النقول عن أئمتنا الكرام.

خطة البحث:

هذا البحث بعنوان «التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي- المفهوم والأسباب الآثار والعلاج»، وقد قسمته لثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التضخم النقدي وتاريخه.

المطلب الثاني: أنواع التضخم النقدي.

المطلب الثالث: أسباب التضخم.

المبحث الثاني: آثار التضخم على الأحكام الفقهية.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار التضخم على الزكاة.

المطلب الثاني: آثار التضخم على أداء الديون.

المبحث الثالث: علاج التضخم.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الربط القياسي.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الجوائح.

المطلب الثالث: التراضي بين الأطراف.

المطلب الرابع: التمييز بين الحالات والعقود.

وبعد ذلك **الخاتمة** متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها ومتضمنة أهم التوصيات.

واللهَ أسأل الإخلاص والقبول.

أ. د/ رمضان عبد الله الصاوي

أستاذ الفقه العام

وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

المبحث الأول:
ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه

المطلب الأول: تعريف التضخم النقدي وتاريخه

أولًا: معنى التضخم.

التضخم لغة: الضَّخْمُ: الْغَلِيظُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أو العظيمُ الجِرْم الكثيرُ اللحْم، والضَّخْمُ من الطريقِ: الواسِعُ، ومن المِياهِ: الثَّقيلُ، ويُسْتعار فَيُقَالُ أَمرٌ ضَخْمٌ وشأْنٌ ضَخْمٌ. وطريقٌ ضَخْمٌ[1]، ولا شك أن وجودَ أحرف الزيادة في كلمة تضخُّم دالٌّ على المعنى ومُعبِّر عنه.

معنى التضخم في الاصطلاح: علماء الفقه الإسلامي لم يستخدموا مصطلح التضخم، فهو في الأساس مصطلح اقتصادي، وماهيته تظهر عند أهل الاختصاص، ويأخذه منهم أهل الفقه للنظر في الآثار الفقهية المترتبة عليه، ومن هنا فإن علينا الذهاب لأهل الاختصاص في التعريف بالتضخم، وقد اختلف الاقتصاديون في تعريفه إلى الآتي:

(أ) عُرف التضخم بأنه: ارتفاع في المستوى العام للأسعار[2]، وهذا التعريف رغم شهرته لدى الاقتصاديين فإنه يفيد أن التضخم لا يعتبر تضخمًا إلا إذا كان الارتفاع في أسعار السلع والخدمات عامًّا، فإذا ارتفعت بعض أسعار السلع والخدمات دون الأخرى فلا يسمى ذلك تضخمًا، وكذلك يخرج عن إطار التضخم ما لو كان الارتفاع في الأسعار طارئًا[3].

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٥٣ باب: الميم، فصل: الضاد، ط. دار الفكر، دار صادر، بيروت، أولى، ١٩٩٠م، القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب: الميم، فصل: الضاد، ص١٠٢٠ ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، المصباح المنير للمقري الفيومي ٢/ ٣٦٩ ط. دار الفكر، دون تاريخ.

(٢) النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة د/ طه منصور، د/ عبد الفتاح عبد الحميد ط. دار المريخ بالرياض، ١٤٠٧هـ، ص٥٥٤، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، د/ نبيل الروبي، ص١٧ وما بعدها، ط. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٣م.

(٣) يراجع التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد عبد الله المصلح، ص٧٦، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ص٤٦٩، مكتبة لبنان، أولى،

ومع شهرة هذا التعريف عند الاقتصاديين إلا أن سهام النقد قد وجهت إليه؛ لأنه ركز على الأثر والمظهر الغالب في التضخم، وأعرض عن الجوانب الأخرى التي تعتريه، كما أن التعريف غير جامع؛ حيث إن هناك حالات يكون فيها التضخم موجودًا، ولا يرتفع معها المستوى العام للأسعار، كما أن ارتفاع المستوى العام للأسعار لا يعني حقيقة التضخم، وإنما هو مجرد نتيجة أو أثر له[١].

(ب) عرف التضخم بأنه زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار[٢]، وأصحاب هذا التعريف يرون أن زيادة كمية النقود هي أساس التضخم، وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بالنظرية الكمية للنقود[٣].

وقد وُجهت سهام النقد لهذا التعريف حيث إنه يَفترض تغير بعض العناصر مع افتراض ثبات البعض الآخر، ويبني ذلك على مجرد الافتراض، وإن كان هذا التعريف يتوافق مع الظروف التاريخية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين من أن زيادة كمية النقود أدت لارتفاع الأسعار حينها، إلا أن الأمر قد اختلف الآن؛ حيث إنه بإمكان الدولة أن تتحكم في كمية النقود المُصدَرَة وبإمكانها توفير السلع والخدمات عند وجود جهاز إنتاجي مرن[٤].

(ج) ويرى البعض أن التعريف الأفضل للتضخم هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، وتنتج من فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[٥].

ويتميز هذا التعريف عن سابقيه بأنه ارتفاع متواصل الصعود، فطابع التضخم ارتفاع تراكمي في الأسعار، وأيضًا يبين السبب الناتج عنه التضخم النقدي، وهو الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات أو الاستثمار فيها زيادة تفوق قدرة العرض

١٩٨٠م، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، ص٧٧٤، ط. دار النهضة العربية، ثانية، ١٤٠٦هـ.

(١) راجع النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، ص١٨٠، ط. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط. أولى، ٢٠١٧م.

(٢) اقتصاديات النقود والمال، د/ مجدي شهاب، ص٧٠، ط. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، السابق، ص٧١٠ وما بعدها.

(٤) اقتصاديات النقود والمال، د/ مجدي شهاب، السابق، ص٧٠.

(٥) نظرية التضخم، د/ نبيل الروبي، ص٢٠، ط. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ثانية.

الكلي لها، مما ينتج عنه ارتفاع الأسعار المُحدِث للتضخم[١]، ويمكن أن يُعبَّر عن هذا التعريف بصيغة أخرى وهي: عدم ملاءمة الإنتاج للاحتياجات الضرورية والاجتماعية، وتوزيع غير عادل للدخول بين الفئات المساهمة في الإنتاج. والتعريف بهذه الصيغة يُبرز الجوانب الجوهرية في التضخم من كونه ظاهرة مركبة بين الاقتصادية والاجتماعية، ويحدث نتيجة خلل في العلاقات التي تربط بين عناصر الاقتصاد ببعضها[٢].

ثانيًا: معنى النقد.

النقد لغة: خلاف النسيئة، وهو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها... ونقده إياها نقدًا: أعطاه فانتقدها أي قبضها، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها[٣].

معنى النقد اصطلاحًا: يطلق النقد عند غالب الفقهاء المتأخرين على الذهب والفضة، وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم نظرًا لدخول غير الذهب والفضة على العملة، بل أصبح الأصل هو التعامل بالنقد الذي من غير الذهب والفضة، وعلى ذلك جاء تعريف النقد بأنه: «كل شيء يَلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون»[٤]، وهو ما عبر عنه الاقتصاديون بأن النقود هي: «أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء»[٥].

ثالثًا: نبذة تاريخية عن التضخم النقدي في الإسلام.

عرف التضخم مع بداية استخدام العملة الورقية في بلاد الصين في القرن التاسع الميلادي (القرن الثاني الهجري)، وكذا في القرن التالي له بسبب تزايد إصدار النقود الورقية[٦].

(١) التضخم المالي، د/ غازي حسين عناية، ص٢٥، ط. مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥هـ.
(٢) النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، السابق، ص١٨١.
(٣) لسان العرب ٣/ ٤٢٥، باب: الدال، فصل: النون، القاموس المحيط، ص٢٩٢، المصباح المنير ٢/ ٦٢٠.
(٤) الورق النقدي، د/ عبد الله منيع، ص١٣، ط. مطابع الرياض، أولى، ١٣٩١هـ.
(٥) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، السابق، ص٣٦٠.
(٦) قصة الحضارة، ويل وايريل ديورانت، ٤/ ٢٥٠، ترجمة محمد بدران، الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية.

ومع توالي حالات التضخم للسبب السابق قامت الحكومة الصينية في القرن الخامس عشر الميلادي (التاسع الهجري) بسحب الأوراق النقدية أملًا في الإصلاح الاقتصادي[١].

وقبل الرجوع لاستخدام الأوراق النقدية في العالم مرة أخرى حدث تضخم مع استعمال العملات المعدنية في القرن السادس عشر الميلادي (العاشر الهجري)، وقد حدث هذا التضخم بسبب استعمار إسبانيا لأجزاء من قارة أمريكا، كما يرجع سببه أيضًا لزيادة أعداد الناس[٢]، وفي عام ٧٩٤هـ وما بعدها حدث تضخم في الدولة المملوكية نتيجة زيادة ضرب الفلوس مما أدى لانخفاض القيمة الشرائية لها، واستمر ذلك حتى نهاية عصر المماليك، وقد حدث أيضًا في البلاد المصرية سنة ١٢١٥هـ غلاء للأسعار في جميع الأصناف حتى صار كل شيء إلى عشرة أمثاله أو يزيد، واستمر ضرب العملة المغشوشة فاضطربت معها معاملات الناس[٣].

وتأتي أهمية دراسة التضخم وتزايد الاهتمام بها منذ عام ١٩٣٠م وما بعدها نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما تأتي أيضًا نتيجة لتزايد التعامل بالنقود الائتمانية؛ حيث إنها أكثر أنواع النقود عرضة للتقلب والتغير[٤].

المطلب الثاني: أنواع التضخم

تتعدد أنواع التضخم بحسب الزاوية التي ننظر منها لهذه الأنواع: فإذا نظرنا إليها بحسب سرعة ارتفاع السعر، فإنه ينقسم إلى تضخم زاحف، ومتسارع، وجامح، وإن نظرنا إليه باعتبار توقع حدوثه أو عدم توقعه، فإنه ينقسم لتضخم متوقع أو غير متوقع، وإن نظرنا إليه باعتبار مصادره وأسبابه، فإنه ينقسم لتضخم ناشئ عن جذب الطلب وآخر ناشئ عن دفع التكاليف، وأبين كلًّا منها بشيء من التفصيل:

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د/ خالد المصلح، السابق، ص٧٩.
(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد علي القرى، ص٢٥، ط. مكتبة دار جدة، أولى، ١٤١٧هـ.
(٣) النقود العربية ماضيها وحاضرها، د/ عبد الرحمن فهمي محمد، ص١٠٨ وما بعدها، ط. دار القلم.
(٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، السابق، ص٨٣.

أولًا: أنواع التضخم بالنظر لارتفاع الأسعار:

ينقسم التضخم بالنسبة لقوة ارتفاع الأسعار إلى ثلاثة أقسام:

(أ) التضخم الزاحف: ويراد به الارتفاع المتواصل في المستوى العام للأسعار بمعدلات صغيرة، ويسميه البعض بالتضخم الدائم نظرًا لارتفاع الأسعار فيه ببطء؛ حيث تتراوح نسبة الزيادة فيه بين واحد وخمسة في المائة سنويًّا[١]، ونظرًا لنسبه القليلة يهون البعض من خطورة هذا النوع على الاقتصاد لدرجة أنهم يرونه دافعًا للنمو الاقتصادي، بينما يهول البعض من نتائجه؛ حيث إن الاستمرار في زيادة المعدل العام للأسعار لفترة طويلة يخرجه عن كونه تضخمًا زاحفًا، وقد يخرج بذلك عن التحكم والسيطرة[٢]، وهذا النوع لا يحمل في طياته من العوامل ما يوقف هذه الموجات المتزايدة من الأسعار، ووجوده لا يقتصر على البلدان الصناعية، فهو موجود في البلاد النامية، حيث أصبح ظاهرة اقتصادية وإن كانت نسبته تختلف من بلد لأخرى، ويحدث بسبب زيادة النفقات الناشئة عن زيادة الأجور وأسعار المواد مما يؤدي لتقليل العرض، فينتج عنها زيادة السعر[٣].

(ب) التضخم السريع: وهذا النوع أشد خطرًا من الأول؛ لأن نسبة الزيادة فيه أكبر، حيث تصل إلى عشرة في المائة زيادة سنوية، فتفقد النقود وظائفها الأساسية كمخزن للقيمة ووحدة للقياس[٤]، وتأتي صعوبة معالجة هذا النوع من التضخم نظرًا لوجود العديد من أنواع الخلل في القطاعات المختلفة كشأن اقتصاديات أغلب الدول المتخلفة التي تعاني في اقتصادياتها من الاختلالات الداخلية والخارجية كعدم اكتمال السوق، وشيوع البطالة المقنعة، وارتفاع الميل الحدي في الاستهلاك، وتصدير جزء كبير من الناتج المحلي، والإنفاق المتزايد على مشروعات التنمية والشؤون العسكرية[٥].

(١) مذكرات في النقود والبنوك، د/ إسماعيل محمد هاشم، ص١٩٧، ط. دار النهضة العربية، أولى، ١٩٩٦م.
(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، السابق، ص٨٥.
(٣) النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، السابق، ص١٩٠- ١٩١.
(٤) اقتصاديات البنوك والمال، د/ مجدي شهاب، السابق، ص٨٠.
(٥) النقود والتضخم، السابق، ص١٩١.

(ج) التضخم الجامح: وهو كما يؤخذ من اسمه أن نسبة الزيادة في الأسعار فيه عالية جدًّا، بحيث تصبح النقود فيه قليلة، مما يؤدي لانهيار النظام النقدي بأسره، وهذا النوع أشد أنواع التضخم خطورة على الاقتصاد؛ حيث تزداد فيه نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار عن خمسين في المائة، وقد ترتفع لأكثر من ذلك، بل قد وصلت في بعض الأحيان إلى أربع منازل عشرية كما حدث في البرازيل حين وصلت نسبة التضخم فيها عام ١٩٩٥م إلى ٢١٤٨٪[١]، وغالب وجود هذا النوع من التضخم وقت الأزمات الاقتصادية والحروب، وهذا ما حدث مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى؛ حيث وقعت تحت ضغط نفقات ما بعد الحرب من تسديد الديون وإعادة البناء، وكذلك ما حدث للعملة العراقية من الانهيار بعد تطبيق الحصار الاقتصادي عليها[٢].

ثانيًا: أنواع التضخم بالنظر للتوقع لوقت حدوثه وعدمه:

وينقسم التضخم هنا لنوعين هما:

(أ) التضخم النقدي المتوقع: ويعرف هذا النوع بقراءة معطيات الوضع الاقتصادي الحالي الذي يعطي قراءة بنسبة التضخم في المستقبل، فإذا صدقت هذه التوقعات أو كانت دونها، فإنها تصنف ضمن التضخم النقدي المتوقع، وقراءة الحالة الاقتصادية إن صحت بتوقع التضخم بنسبة معينة، فإن لها دورًا في الإصلاح الاقتصادي ومعالجة أسباب التضخم والتقليل من الأضرار الناتجة عنه، وهذا النوع قليل الحدوث، إذ غالب التضخم لا يمكن توقعه بدقة[٣].

(ب) التضخم النقدي غير المتوقع: نظرًا لكثرة العوامل المؤثرة في التضخم ونسبته وصعوبة التحكم فيها، ولأن التنبؤ بنسبة التضخم يكتنفها كثير من المخاطر والغموض، يأتي غالب التضخم من هذا النوع؛ لأن التنبؤ بنسبة التضخم النقدي وتوقعه إما أن يكون مبنيًّا على الماضي أو على المستقبل؛ وفي كلتا الحالتين صدق التوقع

(١) النظريات والسياسات النقدية والمالية، د/ سامي خليل، ص٦٢٢، الناشر: شركة كاظمة، الكويت، أولى، ١٩٨٢م.

(٢) اقتصاديات البنوك والمال، د/ مجدي شهاب، السابق، ص٨٠.

(٣) نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، د/ سامي خليل، ٢/ ١٥٣٣ وما بعدها، ط. مطابع الأهرام، القاهرة.

يكـون بعيـدًا؛ لأن معطيات الماضي والعوامـل المؤثرة فيه لا تـدوم فتختلف النتائج، والنظـر للمسـتقبل نوع من التخمين غير مبني على مقدمـات صحيحة، وقد يطرأ ما لم يكن في الحسبان[1].

ثالثًا: أنواع التضخم النقدي باعتبار المصادر والأسباب.

ووفقًا لهذا الاعتبار ينقسم التضخم لقسمين:

(أ) التضخـم النقدي الناشـئ عن جـذب الطلب: وفي هذا النوع تقل نسـبة السـلع المعروضة عن الاحتياجات، مما يعني زيادة الطلب الكلي عليها؛ مما يحدث خللًا في الأسواق نتيجة الطلب المتزايد وقلة المعروض فتزيد الأسعار[2].

(ب) التضخم النقدي الناشـئ عن دفع التكاليف: ويحـدث هذا النوع من التضخم نتيجة الضغط من العمال لرفع أجورهم مما يزيد من تكاليف إنتاج السلعة؛ فالاستجابة لمطالـب العمـال ترفـع أجورهـم ممـا يزيـد مـن تكاليف إنتـاج السـلعة، فينتـج عنه هذا التضخم[3].

المطلب الثالث: أسباب التضخم

تتمثل أسباب التضخم في الأمور الآتية:

أولا: زيـادة كمية النقـود المعروضة عن الكميـة المطلوبة: حيث يـرى الغالبية من الاقتصادييـن أن زيـادة الكمية المعروضة من النقود عن المطلوبة هي السـبب الرئيس في التضخـم وارتفـاع الأسـعار، وهـذا العنصر له اعتبـاره خاصة في البـلاد النامية التي تلجـأ لضخ كثير من النقود عند مواجهـة الظروف الطارئة والأزمات[4]، فقد أصبح من الميسـور على الدول في ظل النظام النقدي الحالي ضخ كميات هائلة من النقود، الأمر الذي أدى لظاهرة التضخم التي نعيشها.

(١) المرجع السابق، ٢/ ٥٣٧.
(٢) التضخم المالي، د/ غازي حسين عناية، ص٦٦ وما بعدها، ط. مؤسسة الجامعة ١٤٠٥هـ.
(٣) مبادئ الاقتصاد الكلي، د/ سامي خليل، ص٦٩٨، ط. مؤسسة الصباح ١٩٨٠م.
(٤) النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، السابق، ص١٩٢ وما بعدها.

ثانيًا: ارتفاع تكلفة الإنتاج: من أسباب التضخم ارتفاع تكلفة السلعة المنتجة، ويرجع سبب ذلك إما لضغط النقابات العمالية لزيادة الأجور، أو للارتفاع في المواد الأولية لإنتاج السلعة أو لرفع معدلات الأرباح أو لرفع الضرائب، مما يعني تزايد الأسعار للسلع والخدمات، وبالتالي تبدأ العملية التضخمية في الوجود[١].

ثالثًا: تمويل الإنفاق العسكري: تأتي النفقات العسكرية دون أن يكون لها عائد يذكر على الإنتاج، بل إنها في أحيان كثيرة يتوقف معها الإنتاج، وهذه النفقات من الكثرة بمكان، إذ إنها تكون وقت الاستعداد للحرب وأثناءها، وحركة الإعمار بعد الحرب أيضًا مع توقف الإنتاج أو قلته وكثرة الإنفاق يحدث التضخم[٢].

رابعًا: زيادة النفقات العامة في المجالات غير المنتجة: من أسباب التضخم الإنفاق وزيادته في المجال الإداري غير المنتج أو المجالات التي تحتاج وقتًا طويلًا للإنتاج؛ وحين تزيد هذه النفقات عن الإيرادات العامة للدولة تلجأ الحكومة لإصدار الأوراق النقدية دون غطاء حقيقي، فينتج التضخم[٣].

خامسًا: تأثير العوامل الخارجية: ويراد بها تأثير العوامل الخارجية في التكاليف والأسعار الداخلية، وهو ما يعرف بالتضخم المستورد؛ حيث تؤثر أسعار الواردات وكذلك سعر الصرف والتوسع النقدي لدى بعض الدول للتأثير على كثير من الدول وخاصة النامية منها، ويتفاوت هذا الأثر تبعًا لعدة متغيرات داخل الدولة منها درجة انفتاحها على العالم الخارجي وتأثرها به، وكذا وضعها الاقتصادي حتى أصبح تصدير التضخم سياسة أساسية واعية للدول الصناعية؛ مما يعني أننا أمام عملة لها وجهان؛ الأول منهما تضخم مستورد، والثاني تضخم مصدَّر[٤].

سادسًا: زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات: بغض النظر عن سبب زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، فإن زيادة الطلب على السلعة مع قلة المعروض

(١) النقود والفوائد والبنوك، د/ عبد الرحمن يسري، ص٥٩ وما بعدها، ط. الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.
(٢) الجامع في أصول الربا، د/ رفيق يونس المصري، ص٢٣٩، ط. دار القلم دمشق، ثانية، ٢٠٠١.
(٣) محاضرات في اقتصاديات النقود، د/ نبيل الروبي، ص١٤٦، ط. مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٢م.
(٤) التضخم والنقود، د/ شوقي دنيا، السابق، ص١٩٧ وما بعدها.

عـن الوفاء باحتياجات الفئة الطالبة يؤدي بلا شـك لارتفاع عام في الأسـعار، وتتوقف نسـبة الارتفاع العام في الأسعار على مدى استجابة الناتج القومي للدولة على مواجهة الزيادة التلقائية في الطلب الكلي، وبها تقاس حدة التضخم من عدمها[1].

سـابعًا: البطالة المقنعة وسـوء التنظيم الإداري: سـبب رئيس من أسـباب التضخم البطالة المقنعة، حيث تصرف رواتب وأجور ومعاشـات وتعويضات لأناس ليس لهم صلـة بالمنتج من السـلع والخدمـات تعادل أو تقـترب من قيمة المـال المدفوع لهم، وهـو بذاتـه يجرنا إلى وجود عدم الشـفافية في أنظمة التعيين والترقية والرقابة وتفشـي الفسـاد والمحسوبية يؤثر بلا شك في ظهور التضخم، حيث يصبح المجتمع عالةً على بعض أفراده، أو عالة على بعض الدول الأخرى التي تعمل على نشر هذه الروح بقصد استغلال هذه الدولة والوقوع تحت تبعيتها تحت ستار المساعدات والقروض، وحينها تصبح الأوراق النقدية مجردة من قيمتها[2].

(١) النقود والفوائد والبنوك. د/ عبد الرحمن يسري، السابق، ص٥٩ وما بعدها.
(٢) الجامع في أصول الربا، د/ رفيق يونس المصري، السابق، ص٢٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني:
آثار التضخم النقدي على الأحكام الفقهية

تمهيد: لا شك أن نقص قيمة العملة يؤثر على شتى مناحي الحياة، فما كانت قيمته عشرة قبل التضخم زاد المال المدفوع فيه عن العشرة بحسب نسبة التضخم، والأحكام الفقهية ليست بمنأى عما يحدث في المجتمع، فتتأثر أيضًا بالتضخم ونسبته، وإذا أردنا تتبع الأحكام الفقهية المتأثرة بالتضخم سيطول بنا المقام، وتتشعب معنا المسائل الفقهية؛ حيث التأثير في الزكاة والمعاملات بأنواعها والتأثير في الديون، والنفقات الواجبة للزوجة والأولاد، والتأثير في الدية ومقدارها، والتأثير في مقدار النصاب في السرقة، إلا أن أهم الأحكام الفقهية التي تحتاج منا لبحث هي ما يتعلق بالزكاة، وما يتعلق بأداء الديون، ونفصل القول في كل واحد منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول:
أثر التضخم النقدي على الزكاة

الزكاة فريضة فرضها الله على أغنياء المسلمين بالقدر الذي يسع فقراءهم، وعند وجود فقير في المجتمع المسلم فاعلم أن هناك غنيًّا لم يخرج ما عليه من حق الله في ماله، والزكاة في المال مرتبطة بأصل النقد حتى وإن كانت تخرج في صورة أوراق نقدية، فإن تلك الأوراق مقيسة بالذهب، وتزداد أو تنقص الأوراق المالية تبعًا للقيمة المساوية للعشرين دينارًا، وإذا نظرنا إليها من تلك الزاوية فلا أثر يذكر للتضخم على قيمة المخرج من الزكاة، طالما كان مقياس الذهب موجودًا، لكن الأثر قد يأتي من الزكاة الواجب إخراجها اليوم، فأخرها صاحبها عن وقت الأداء بعض الوقت، فزادت الأسعار من وقت الوجوب إلى وقت الإخراج زيادة كبيرة توصف بالتضخم فلا بد من معالجة هذا الحكم فقهيًّا؛ حيث نبحث أثر التضخم على تأخير إخراج الزكاة من ناحية، ومن ناحية أخرى نبحث أثر التضخم على إخراج القيمة في الزكاة.

أولا: أثر التضخم على تأخير إخراج القيمة في الزكاة.

اتجه الفقهاء في هذه المسألة لاتجاهين: أحدهما يرى الضمان، والثاني يرى عدم الضمان.

الاتجاه الأول: يرى أن تأخير إخراج الأوراق المالية يترتب عليه ضمان ما نقص من قيمة النقود؛ لأنه بالتأخير تعدى، فيجب عليه ضمان النقص قياسًا على ضمان تلف العين ونقصها[1]، كما استدلوا بأن القول بالضمان فيه جبر للمستحقين للزكاة؛ حيث فوَّت عليهم المزكي بتأخيره في الإخراج بعض حقهم، فيلزمه إخراج ما فوت عليهم كضمان المغصوب[2].

ويناقش القول بالتضمين بأن الضمان الذي قاس عليه الفقهاء إنما هو ضمان عين، فإن ضيع عين الزكاة فهو ضامن؛ لأنه كان قادرًا عليها في وقت الإخراج ولم يخرج، أما القيمة إذا نقصت فهي غير مضمونة؛ لأن زكاة الأوراق النقدية زكاة عين لا زكاة قيمة[3]، كما أن التضمين يترتب عليه الزيادة في مقدار الزكاة الواجبة، والزيادة في العبادات لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليه[4].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضًا بالقياس على قول المالكية إذا أخرج ذهبًا عن فضة أو فضة عن ذهب؛ حيث قالوا بالجواز شريطة أن يكون بصرف وقته بالقيمة[5].

ونوقش بأن القياس هنا مع الفارق؛ لأن اعتبار القيمة يوم الإخراج ليس المراد منه تضمين المزكي، ولكن حذرًا من الوقوع في الربا لحديث ابن عُمر، قال: «**كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَك أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ،**

(١) يراجع فتاوى السبكي ١/ ٢٠١، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. دار الجيل، بيروت، أولى، ١٩٨١م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ٤/ ٩٠، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) راجع المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٨٢، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ثالثة، ٢٠١٢م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢/ ١٤، ط. دار الفكر، بيروت، أولى، ١٩٩٦م.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٨٣، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي ٣/ ٢٤٠، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، أولى، ١٩٩٤م، القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٦٩ دون تاريخ.

وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقا وبينكُما شيءٌ**»[1].

الاتجـاه الثاني: يرى أن المزكـي المتأخر في إخراج الزكاة لا يضمن ما طرأ من نقص في قيمة النقود، وقد أيَّد أصحاب هذا الاتجاه قولهم بأن الضمان الذي تكلم عنه الفقهاء إنما يكون عند تلف المال الواجب زكاته، أما الغلاء والرخص فغير مضمون، وإن قلنا بالضمـان عند نقص قيمة الأوراق النقدية سـيفضي ذلك للتناقـض والاضطراب، فلو قلنا: إن الأوراق النقدية الواجب فيها لو أخذنا بالقيمة يوم الإخراج عند التأخير ووجود التضخـم لأدى ذلك لاضطراب في الأحكام الشـرعية، فمثلًا لو قلنا: إن الواجب اليوم يساوي مائة ألف جنيه كنصاب للزكاة التي وجبت اليوم، وعند التأخير في إخراجها غلا الذهب حتى وصلت قيمة نصاب الزكاة إلى ما يسـاوي مائة وخمسـين ألفًا، فإن المائة ألـف التـي وجبت فيها الزكاة لم تعد مغطية للنصـاب، وخرجت عن حد الإخراج مما يوقـع الناس في اضطـراب، ومما يجعل كثيرًا من الناس يتوخى الحذر في الإخراج أملًا في الخروج من النصاب، وهذا يؤدي للاضطراب في الأحكام الشرعية.

وهـذا مفهـوم ما نقل عن صاحب البدائع حيث قال: «من كانت له مائتا قفيز حنطة، فحال عليها الحول فلم يؤدِّ زكاتها حتى تغير سـعرها إلى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم إن على قول أبي حنيفة إن أدى مـن عينها يؤدي خمسـة أقفزة من الزيادة والنقصـان جميعًا؛ لأنه تبين أنه الواجب من الأصل، فإن أدى القيمة يؤدي خمسـة دراهم في الزيادة والنقصان جميعًا، لأنه تبين أنها واجبة يوم الحول، وعند أبي يوسـف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمسـة أقفزة في الزيـادة والنقصان كما قال أبو حنيفة، وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصف، وفي الزيادة عشـرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشـر العين، وإنمـا لـه ولاية النقل إلى القيمة يـوم الأداء»[2]، وهو المفهـوم أيضًا من كلام صاحب

(١) سـنن أبـي داود ٥/ ٢٤٢، ط. دار الرسـالة، أولـى، ٢٠٠٩م، سـنن النسـائي ٧/ ٢٨١، ط. مكتبـة المطبوعات الإسلامية حلب، ثانية، ١٩٨٦م، مسند الإمام أحمد ١٠/ ٣٥٩، ط. مؤسسة الرسالة، أولى، ٢٠٠١م.

(٢) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٢١، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

أسنى المطالب حيث قال: «فلو ابتاع مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم أو بمائة، وساوت آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم، فلو أخر فنقصت قيمتها فعادت إلى مائة، فإن كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف أو بعده أو زادت قبله فصارت أربعمائة أو أتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم؛ لأنها القيمة وقت التمكن أو الإتلاف»[1].

الترجيح: مما يؤخذ من كلام الأئمة السابق على الاتفاق على نقطة التقاء بينهما يقبلها، وهي أن ما وجب فيه الإخراج أصبح ثابتًا في الذمة حتى وإن زادت قيمة النصاب بفعل التضخم لم يعد لها أثر على ما تعلق بالذمة، وهذا يقبله كلام الاتجاهين السابقين، وبقي الكلام في المخرج هل يكون وقت الوجوب أو وقت الأداء؟ ولا شك أن الوجوب يكون وقت الأداء؛ فإن الزكاة واجبة على الفور، والبحث فيها دائمًا عن مصلحة الفقير، فإن أخر الزكاة عن وقت الوجوب فإن الواجب القيمة يوم الوجوب، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث جاء فيها جوابًا عن المقدار الواجب كنصاب في الدولار فأجابت: «مقدار النصاب في الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالًا من الذهب أو مائة وأربعين مثقالًا من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة من الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحظ للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرًا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد»[2].

ثانيًا: أثر التضخم على إخراج القيمة في الزكاة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن زكاة عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها[3]، أما الزكاة في غير عروض التجارة فقد اختلف الفقهاء في إمكانية إخراج

(١) راجع أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١/ ٣٨٣، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ٢٠٠٠م.

(٢) راجع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٩/ ٢٥٧ رقم الفتوى ١٧٢٨، جمع وترتيب أحمد عبد الرازق الدويش، ط. مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، أولى، ١٤١٨هـ.

(٣) راجع بدائع الصنائع ٢/ ٣٠، ط. دار الفكر، بيروت، أولى، ١٩٩٦م، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٦٥، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان دون تاريخ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢/ ١٥٠، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ثالثة، ١٩٩١م، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠، ط. دار البصائر دون تاريخ.

القيمـة عنها أم لا بد مـن عينها إلى اتجاهات ثلاثة، **أحدها**: منـع إخراج القيمة مطلقًا. **والثاني**: أجازها مطلقًا. **والثالث**: أجاز إخراج القيمة عند الضرورة أو الحاجة.

الاتجـاه الأول: **يرى منع إخراج القيمـة مطلقًا**، وهو لجمهور الفقهـاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وقد اسـتدل هذا الفريق بحديث البخاري عن أنـس أن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَـابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «**بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى**»[2].

واسـتدلوا أيضًـا بحديث أنـس: «**أَنَّ أَبَـا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَـهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُـولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَـنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَـتْ عِنْدَهُ، وَعِنْـدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[3].

كما استدلوا بحديث عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[4].

---

(١) راجع التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ) ٢/ ١٧٢، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب، ١/ ٤١٩، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م، الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الله آل حسين، ١/ ٢٥٥، طبع على نفقة الشيخ علي الفهد العلي الهزاع، ثالثة، ١٩٨٨م.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١١٨، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث ١٤٥٤، ط. دار طوق النجاة، أولى، ١٤٢٢هـ، صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٤ باب: فرض صدقة الإبل والغنم، رقم الحديث ٢٢٦١، مسند الإمام الشافعي ١/ ٨٨، ومن كتاب الزكاة من أوله، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ١٩٩٠م.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١١٦، باب: العرض في الزكاة، رقم الحديث ١٤٤٨، سنن ابن ماجه ٣/ ٢٠، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل رقم الحديث ١٨٠٠، ط. دار الرسالة العالمية، أولى، ٢٠٠٩م.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٠٩، باب: صدقة الزرع، رقم الحديث ١٥٩٩، ط. المكتبة العصرية صيدا دون تاريخ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث ١٨١٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٥٤٦، كتاب: الزكاة، رقم الحديث ١٤٣٣، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ١٩٩٠م.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن من عنده ولا من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كما ذكر أبو بكر: «**الصدقة التي أمر اللهُ رسوله**» ولو كانت القيمة كافية لما كلفوا من ليس عنده بنت مخاض أن يخرج أقل منها «بنت لبون» مع دفع الفارق، ولما كلفوا المصدق أن يخرج ابن لبون، بل كان يمكن أخذ قيمة بنت المخاض عند عدمها، فلما لم يحدث ذلك علم أن الواجب من جنس المال، وهو ما بدا واضحًا في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بأخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، ولم يصرح بغير هذا.

ويستدل لهذا القول من المعقول بأن جواز إخراج القيمة في الزكاة قد يجنح ببعض الناس إلى إخراج غير الجيد من الأنواع، أو مما لا يستفيد به الفقير الذي جعلت الزكاة لمصلحته خصوصًا أن الزكاة جعلت للمواساة.

الاتجاه الثاني يرى إخراج القيمة وهو للحنفية[1]:

وقد استدل أصحاب هذا القول بقَولِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»[2].

ويستدل له من المعقول بأن الهدف من الزكاة إغناء الفقير، وهو حاصل بدفع القيمة كما يحدث بالدفع من جنس المال بل أولى؛ لأن القيمة يمكن التصرف فيها على حالها في جميع الوجوه بخلاف المال المخرج في الزكاة الذي ينبغي تحويله لنقد أولًا.

الاتجاه الثالث: يرى أن الأصل الإخراج من جنس مال الزكاة إلا أنه عند الحاجة أو المصلحة يمكن إخراج القيمة.

وهذا قول عند الإمام أحمد واختاره ابن تيمية[3]. ويستدل لهذا الاتجاه بحديث معاذ حين بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن فقال لهم: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ**

(١) راجع المبسوط للسرخسي، المجلد الثاني ٣/ ٢٠، ط. دار الفكر، أولى، ٢٠٠٠م، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠، ط. دار الفكر ١٩٩٥م.

(٢) البخاري ٢/ ١٤٤، كتاب: بدء الوحي، باب: العرض في الزكاة، شرح السنة للبغوي ٦/ ١٢، باب: زكاة الإبل السائمة والغنم والورق، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ثانية، ١٩٨٣م.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢/ ٥٦٣، ط. مكتبة ابن تيمية، دون تاريخ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٦٥، ط. مكتبة السنة المحمدية، أولى، ١٣٧٥هـ، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٤٧، ط. المكتبة التوفيقية، دون تاريخ.

خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْمَدِينَةِ**»[1].

ووجه الدلالة أن معاذًا رأى إخراج العرض بدلًا من الشعير والذرة، فإذا جاز إخراج العرض للحاجة والمصلحة فأولى منه الإخراج للقيمة، حيث إن الحاجة إليها أكبر والمصلحة في إخراجها أوضح.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأثر خاص بالجزية وليس خاصًّا بالزكاة، بدليل حديث معاذ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعَثَ مُعَاذًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2]، فإذا كانت الزكاة تؤخذ منهم وترد فيهم فإن الذي يؤخذ منهم ويذهب للمدينة إنما هو الجزية وليس الصدقة الواجبة، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن فريقًا من الفقهاء فسر قوله: «**من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» أي المراد أغنياء المسلمين وفقراء المسلمين، وعليه فإن نقل المال في الزكاة الواجبة من اليمن إلى المدينة جائز، كما أن هذا احتمال مما يضعف من الأخذ به خصوصًا أن الرواية صرحت أن ذلك في الصدقة، والمراد بها الفرض الواجب.

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها أرى -والله أعلم- رجحان القول الثالث الذي يرى أن الواجب إخراج عين المال إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة من إخراج القيمة على أساسها أو كان هناك مشقة في إخراج العين، فالحرج مرفوع والمشقة منتفية.

أثر التضخم على إخراج القيمة في الزكاة: بعد أن وصلنا إلى جواز إخراج القيمة بدلًا من العين الواجب فيها الزكاة إن كان ذلك للضرورة والمصلحة، فما هو أثر التضخم على إخراج القيمة؟ والجواب أنه لا أثر للتضخم مطلقًا إن أخذنا برأي الجمهور الذي يرى إخراج عين المال؛ لأن السلعة المخرجة لن تتأثر بهبوط قيمة العملة، إذ إن

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ١٠٤، باب: وجوب الزكاة، رقم الحديث ١٣٩٥.

انخفاض القيمة الشرائية للأوراق المالية لا أثر له على السلعة، فبعد أن كانت بخمسة آلاف قبل التضخم صارت بستة أو سبعة آلاف بعده، والمخرج هو عين السلعة، فلا أثر يعود على الفقير بالضرر؛ لأنه ظفر بعين المال، وأما إن سرنا على القول الذي ترجح لدينا، وهو جواز إخراج القيمة عند الحاجة أو الضرورة، فإن التضخم قد يكون له أثر وقد لا يكون له هذا الأثر، فإن قام المزكي بإخراج القيمة الفعلية يوم وجوب الإخراج فإن التضخم لا يؤثر؛ لأن تقدير القيمة قد تم يوم الوجوب وصاحبه إخراج القيمة في حينه، ومعنى ذلك أن ما وجب عليه قد خرج بقيمته الحقيقية فلم يؤثر فيه التضخم، أما إن كان تقدير القيمة يوم الوجوب وتأخر المزكي في إخراج ما وجب عليه دون سبب واضح حتى وقع التضخم، فإنه بذلك يكون قد منع حق الفقير مع قدرته على الإخراج حتى وقع التضخم الذي أثَّر على القيمة المخرجة للفقير، وهنا يكون كالغاصب؛ لأنه منع حقًّا واجبًا عليه مع قدرته على إخراجه، وفي هذه الحالة يضمن أعلى القيم للشيء الواجب عليه من وقت الاستحقاق إلى يوم الإخراج حتى نستطيع أن نزيل أثر التضخم عن الفقير، وإلا يعود الأمر إلى نصابه بإخراج العين الواجبة عليه بذاته لانتفاء الفائدة والمصلحة في إخراج القيمة للفقير لتأثرها بالتضخم، وترجيحنا في إخراج القيمة مشروطٌ بالأنفع للفقير والأفضل لمصلحته.

المطلب الثاني:
أثر التضخم على سداد الديون

اقترض أحد الناس مبلغًا من المال لمدة من الزمن، ولما جاء وقت السداد تأخر المدين في سداد دينه حتى هبطت قيمة النقد بفعل التضخم، فهل الواجب الرد بالمثل أم الرد بالقيمة؟

اتجه الفقهاء في هذه المسألة لاتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى الرد بالمثل حتى وإن اختلفت القيمة، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقد جاء عند الحنفية: «وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من

العدد»[1]، وجاء عند المالكية: «ورد المقترض على المقرض مثله قدرًا وصفة، أو عينه إن لم يتغير في ذاته عنده، ولا يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله وجاز أفضل، أي رد أفضل مما اقترضه صفة؛ لأنه من حسن القضاء إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل، والعادة كالشرط، ويتعين رد مثله»[2]، وقال الشافعية: «ولو أقرض نقدًا فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه». وقال الشيرازي: «ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل»[3]، وقال الحنابلة: «إن الفلوس إذا لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت»[4].

الاتجاه الثاني: يرى الرد بالقيمة، وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورأي عند المالكية وقول لبعض الحنابلة؛ فقد قال أبو يوسف: «عليه قيمتها من الذهب يوم القرض في الفلوس والدراهم، وقال محمد: عليه قيمتها في آخر وقت إنفاقها»[5]، وقد ذكر ابن عابدين أن قول الفتوى في المذهب هو القول بالقيمة حيث قال: «وأما قول أبي يوسف: فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه، وقد دلل في شرح فتح القدير علة اعتماد رد القيمة فقال: «إن العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وأنه لا يوجب الفساد؛ كما إذا اشترى بالرطب فانقطع أوانه، وإذا بقي العقد وجب القيمة، لكن عند أبي يوسف وقت البيع؛ لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع؛ لأنه أوان انتقال القيمة»[6].

والمالكية وإن كانوا يرون الرد بالمثل إلا أن الرهوني في حاشيته علق على «بالمثل» بخلافه، فقال: «قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير لمنفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف حيث إن الدائن قد

(١) شرح فتح القدير ٧/ ٥٧ وما بعدها، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٠، ط. دار التراث، بيروت.
(٢) الشرح الكبير للدردير على متن خليل ٢/ ١٠٦، المدونة ٣/ ٤٤٤.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/ ٣٧، المهذب مع المجموع للشيرازي ١٢/ ١٨٥، الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية بيروت، ثانية، ١٩٧٥م.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣١٥، المغني ٤/ ٣٥٢، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٦.
(٥) شرح فتح القدير ٧/ ١٤٨.
(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٢.

دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينفع»[1]، ويرى ابن مفلح من الحنابلة أن الانتقال على القيمة إن حرم السلطان المعاملة بالفلوس فلا يلزمه قبولها ويصير للقيمة؛ لأن تحريم السلطان لها أصبح كالعيب[2].

الترجيح: بعد أن عبر أصحاب كل اتجاه عن وجهة نظرهم وأيد كل فريق وجهة نظره بما رأى أنه دليل معتبر؛ حيث احتاط أصحاب القول الأول خوفًا من الوقوع في الربا، بينما نظر أصحاب القول الثاني إلى العدل، ورأوا أن العدل غير متحقق في المثلية الصورية بأخذ عدد بعدد مثله مجردًا من قيمته أو بعضها، ورأوا أن العدل الحقيقي هو الذي يعطي بنفس القوة الشرائية والقيمة الحقيقية لما أخذ خصوصًا أن التعامل هنا ليس بالنقد الحقيقي الذي هو الذهب والفضة، وإنما بعملة أخرى لها قيمة أقل ويدخل عليها الرخص والغلاء، أو أنها تستمد قوتها من اعتراف الدولة بقوتها الشرائية، وإن كانت مجردة من هذه القيمة في نفسها كالنقود الورقية.

هل النقود الورقية شبيهة بالذهب والفضة أم شبيهة بالفلوس؟ هناك اتجاهان للفقهاء في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى أن النقود الورقية شبيهة بالفلوس، فهي أشبه بالسلع التجارية.

فقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك فارقًا بين الفلوس وبين النقد الشرعي؛ لأن الفلوس مأخوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس والألومنيوم مثل القروش المصرية والفلسات اليمنية وغيرها من عملات البلاد الأخرى، فلا ربا في التعامل بها عند الجمهور من الفقهاء، ولا يشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة أو النقود المتخذة منها، ولأن لكل من المتعاقدين غرضًا معينًا ومصلحة في هذا التبادل، والنص التشريعي لم يشملها لا نصًّا ولا قياسًا؛ لأن الوزن ليس مقياسًا في ذلك أصلًا، بل المعتبر هو العد والقيمة، والعد ليس علة على المعتمد في بيع الربويات كما أن القيمة أيضًا باتفاق ليست علة؛ لأنها تتغير من زمن إلى زمن.. ولهذا كانت القيمة هي العلة في إباحة الربح والتفاوت فيه في البيع، لقوله سبحانه:

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٥/ ١٧٨، ط. دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.
(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٢٠٧، ط. المكتب الإسلامي دمشق.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥][١]، وإذا كانت الأوراق النقدية ليست من الأشياء التي ثبتت فيها علة الربا لا بالنص ولا بالقياس، فتكون في حكم الفلوس التي لا يثبت فيها الربا؛ لأنها حينئذ تكون عروض تجارة؛ بل ذلك واضح فيها أكثر من الفلوس، والمالكية اعتبروا الفلوس من عروض التجارة، ولا خلاف بين الفقهاء أن عروض التجارة لا ربا فيها؛ لأنه يجوز التفاضل فيها سواء كان ذلك في الحال أو مع التأخير[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أن الورقة لا قيمة لها في ذاتها وأعطتها الدولة القوة والإلزام.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وأعطتها الدولة القوة والإلزام، وقد تعامل الناس بها واصطلحوا على اتخاذها وسيطًا للتبادل في المعاملات، ووسيلة لشغل الذمم ووظيفة الأوراق النقدية في التعامل بها بيعًا وشراءً يجعلها كالدراهم والدنانير وعموم الوظيفة أولى بالاعتبار من خصوصها، والأوراق النقدية وإن كانت تجتمع مع الفلوس في الثمنية اليوم إلا أن ثمنية الأوراق النقدية أكثر وضوحًا ومماثلة لثمنية الدراهم والدنانير، فعلة الثمنية في الذهب والفضة أظهر في الأوراق النقدية منها في الفلوس، وفارقت الفلوس في شمول التعاون وعمومه فيما صغر من المعاملات فحسب، بل إنها فاقت التعامل بالذهب والفضة لما يتأثر فيها من سبل التعامل مما لا يتيسر للذهب والفضة، ولهذا كله صح قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة لعلة الثمنية[٣].

الترجيح: بعد ذكر الاتجاهين السابقين أرى -والله أعلم- أن الرأي يميل لترجيح شبه الأوراق النقدية بالفلوس، فيجري التعامل بها على أساس أنها عرض وسلعة، ويدخلها الرخص والغلاء، وقد اعتبره أبو يوسف عيبًا لحق الفلوس سواء في القرض أو البيع، فترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص، فينبغي أن يجبر بالقيمة، كما لاحظ

(١) راجع بحوث ودراسات إسلامية في العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، د/ نصر فريد واصل، ص٥٢- ٥٣، ط. مكتبة الصفا، أولى، ٢٠٠٠م.

(٢) بحوث ودراسات إسلامية، السابق، ص٥٥.

(٣) العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عجيل جاسم النشمي، ص٣٢٢، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي عشر، أغسطس، ١٩٨٨م.

أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير فإنه يتغير اصطلاحهم، أو إذا تغير ما اصطلحوا عليه فإنه ينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرف ضرر[١]، وأكبر دليل على أن النقود الورقية تعد قيمية أن لها بورصة مالية تعتبر سوقًا عالمية لكل نقود الدول وأوراقها المالية وأسهمها التجارية، وهذه النقود تتغير صعودًا وهبوطًا بالنسبة لبعضها من يوم لآخر، وعلى ضوء ذلك تتجدد معاملات الدول والهيئات والأفراد وتعرف الحقوق، وتجدد الالتزامات المالية على أساسها يتم الوفاء عند الأداء، وقد ظهر كلام الفقهاء المسلمين في هذا الجانب المتعلق بهبوط سعر النقد أو صعوده عندما ظهر الغش فيه أو كساده لأسباب أهمها الجانب الاقتصادي في الدولة، ونقص النقد الخالص المسكوك من الذهب أو الفضة[٢].

أثر التضخم النقدي على زكاة الديون:

قبل بيان أثر التضخم على زكاة الدين نقدم بأن الفقهاء اختلفوا في زكاة الدين ما دام صاحبه لم يقبضه بعد إلى اتجاهين، وعلى كل منهما يؤسس أثر التضخم على زكاة الدين.

الاتجاه الأول: يرى أن زكاة الدين تجب على صاحب الدين عن كل عام، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم في وقت الإخراج؛ حيث يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عن الدين ما لم يقبضه[٣]، بينما يرى الشافعية وجوب إخراج زكاة الدين نهاية كل حول[٤].

الاتجاه الثاني: يرى وجوب زكاة الدين عند قبضه عن عام واحد فقط[٥]، وبناءً على كلا الاتجاهين يؤسس أثر التضخم النقدي على زكاة الدين سواء بالنسبة للآخذ أو بالنسبة للمعطي، فإذا أخذنا بقول أصحاب الاتجاه الأول وافترضنا أن الدين يساوي

(١) تغير قيمة العملة وأثره في الحقوق والالتزامات، د/ كيلاني محمد المهدي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، العدد الأول، الجزء الأول، ص١٧٦، ٢٠٠١م.

(٢) بحوث ودراسات إسلامية، د/ نصر فريد، السابق، ص١١١ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ٥/ ٥٠٦، ط. مكتبة الإرشاد جدة، دون تاريخ.

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٨ لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط. دار الفكر دمشق، ثالثة، ١٤١٢هـ.

مائة ألف جنيه، وأن النصاب كذلك يساوي مائة ألف جنيه، ثم حدث التضخم الذي رفع قيمة النصاب إلى مائة وعشرين ألف جنيه، فإن المعطي يخرج عن العام الأول، وأما عن العام الثاني فلا يجب عليه؛ لأنه خرج عن حد النصاب، وهنا يستفيد الآخذ في العام الأول، وليس له حق عن العام الثاني، وهنا أثر التضخم في وجوب قياس نسبة النصاب عن كل عام، وأما عن أثر التضخم بناءً على أصحاب الاتجاه الثاني، فإنه لا تجب زكاة الدين إلا عند قبضه، ويوم القبض ينظر هل المبلغ الذي أخذه يساوي نصابًا أو يزيد أو ينقص؛ فإن زاد عن النصاب أو ساواه يوم القبض وجب عليه الإخراج في حينه، وإن كان أقل سقط عنه أداء الزكاة لعدم اكتمال النصاب، سواء كان ذلك بفعل التضخم أو بسبب قلة الدين.

المبحث الثالث: علاج التضخم

هنـاك حلـول مطروحة لمعالجـة التضخم نفسـه، فتقضـي عليـه إن كان موجودًا، وتمنع وجوده إن لم يكن موجودًا، وهذه الحلول تحتاج لجهد كبير لتحقيق الاستقرار المحمود لقيمة النقود، وهو مطلب رئيس لفقهاء الشـريعة الإسـلامية الذين ينشـدون المصلحة والعدالة، وتتطلب جهود الاقتصاديين، والجهد المبذول يحتاج مدة طويلة، كما يحتاج جهد الجميع لسنوات طويلة يتم العمل فيها على تعديلات جذرية في الأنظمة الاجتماعية والسياسية؛ حيث يحتاج التعديل في سياسات الإنتاج والتمويل والاستثمار وأنماط الاستهلاك والتبادل والتوزيع والتصدير والسياسات المالية والنقدية.

والفقـه الإسـلامي لا يقف بمنـأى عن هذه الإصلاحـات، إذ إنه يشـجع كل ما فيه مصلحـة للعباد ويرفع عنهم الضرر، ويحقق الاسـتقرار الحميـد للنقود حماية لأموال الناس وحفاظًا على مصالحهم[1].

ونظـرًا لأن الحلول المطروحة للقضاء على التضخم سـتأخذ وقتًـا طويلًا وجهودًا مضنيـة مع أن آثـار التضخم لا تزال موجودة، وتدهور قيمة العملـة قائم، فلا ينبغي أن تتوقـف الجهـود عند الحلـول الدائمة التي تعمـل للقضاء على التضخـم أو على منع ظهـوره إن كان غيـر موجـود، وإنما لا بد من معالجة الآثار جنبًـا إلى جنب، فلا بد من إيجـاد حلول عاجلة لمواجهة الأضرار الناتجة عـن التضخم، وهذه الحلول المعالجة للآثار الناتجة عن التضخم تتمثل في الآتي:

١- الربط القياسي.

٢- تطبيق مبدأ الجوائح.

٣- التراضي بين الأطراف.

٤- التمييز بين الحالات والعقود.

ونبحث كلًّا منها في مطلب مستقل.

(١) راجع النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، السابق، ص٢٧٤.

المطلب الأول: الربط القياسي

معنى الربط القياسي: يراد بالربط القياسي جعل دَين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفًا عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق[1]، وطريقة استخدام الربط القياسي يراد به ربط المتغيرات الاقتصادية بأرقام قياسية يمكنها تحويل هذه المتغيرات لمقادير حقيقية، يعرف بها ما حدث من نقص في القوة الشرائية بغرض تعويض هذا النقص، وقد تم استعمال هذه الأداة من قبل الاقتصاديين للحفاظ على مستوى ثابت لقيمة الأجور.

ويتم الربط القياسي بعدة طرق منها:

أولًا: الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ويراد به احتكام طرفي التعامل للرقم القياسي لتكاليف المعيشة، وما يحدث فيه من تغيرات بحيث يكون هو الحكم عند أداء الحقوق والالتزامات في زمنها المحدد في المستقبل؛ فإن كان هناك بيع مؤجل الثمن ونخشى من وقوع التضخم ونريد تأمين أموالنا من مخاطره، فنقوم بتحرير العقد بالاحتكام لهذا الرقم عند السداد، فمثلًا لو كان الرقم القيمي يساوي ٢٠٠ عند بداية التعاقد، وبعد ارتفاع الأسعار أصبح يساوي مائة، فإنه يعني أن الانخفاض أو تدهور القيمة في العملة أصبح يساوي ٥٠٪ طالما ارتضيا هذا المؤشر كمقياس لقيمة النقود، ومعناه أن يسدد المدين ضعف مبلغ الدين؛ لأن الضعف هنا يساوي نفس القيمة الحقيقية لمبلغ الدين الأصلي[2].

وقد أيد فريق من الفقهاء هذا الرابط كأداة للقياس؛ حيث إن هناك ضررًا واقعًا من جراء التضخم، والربط القياسي يزيل هذا الضرر، وإزالة الضرر أصل أصيل وقاعدة من قواعد الفقه[3]، كما أن الربط القياسي للالتزامات والديون الآجلة يحقق التماثل

(١) الربط القياسي وضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، د/ محمد علي القري، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والاقتصادية، مجلد ٤ العدد ٢، ص١٧.

(٢) راجع النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، السابق، ص٢٧٦.

(٣) القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل، ص٩٩، ط. دار المنار، أولى، ١٩٩٧م، القواعد الفقهية، د/ عبد العزيز عزام، ص١٢٧، ط. دار الحديث ٢٠٠٥م.

الحقيقي، وهو التماثل في القيمة وليس التماثل الاسمي، فهو أولى لتحقيقه العدالة الحقيقية وليس الصورية[١].

بينما يرى البعض الآخر أن الربط القياسي وسيلة ثبت فشلها في علاج التضخم؛ حيث إن الربط القياسي بتكاليف المعيشة يؤدي لزيادة التضخم، فالزيادة في مستوى الأسعار ستؤدي لارتفاع جميع الديون والالتزامات والحقوق المرتبطة به، فتزداد تكاليف الإنتاج مما ينعكس على زيادة الأسعار[٢].

والذي يؤيد الربط القياسي من الفقهاء اشترط لجوازه عدة شروط: منها أن يكون التضخم غير متوقع، أما المتوقع فيمكن للمضار أن يحتاط منه كالبيوع الآجلة، وأن يكون التضخم كبيرًا بقياسه على الغبن الفاحش، ومعيار الكبير والصغير يرجع فيه للعرف أو لأهل الخبرة، والبعض حدده بالثلث، ومنها أن يكون الربط لاحقًا على المعاملة وليس سابقًا، وأن يتم السداد بعملة مغايرة للعملة التي تم بها التعاقد[٣]، وكما ترى من هذه الشروط كلها تبتعد وتحذر من الوقوع في الربا.

ثانيًا: الربط القياسي بالذهب أو عملة أو سلعة.

ومعنى الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو عملة من العملات أنه عند التعاقد الآجل يقوم المتعاقدان على ربط قيمة الالتزام بمقداره من الذهب أو من العملة المرادة أو من سلعة من السلع بعينها، ومثال ذلك ما لو قال أحد المتعاقدين للآخر: لي عندك عشرون ألف جنيه مصرية، وهي اليوم تعادل عشرين جرامًا من الذهب عيار ٢١، أو تعادل مائة كيلو من اللحم البقري، أو تساوي ألف دولار أمريكي، فعند السداد ينبغي مراعاة هذه القيمة من الذهب أو اللحم أو الدولارات، وعادة ما يلجأ أحد المتعاقدين لذلك خوفًا من اضطرابات السوق وتقلبات العملة، فيعول على القيمة المستقرة بالغة ما بلغت؛ سواء كان ذلك في ثوب سلعة أو ذهب أو عملة[٤].

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القرة داغي، ص٧٣، ط. دار البشائر بيروت، ثانية، ٢٠٠٦م.
(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د/ خالد المصلح، السابق، ص٢٦٩.
(٣) راجع النقود والتضخم، السابق، ص٢٧٩.
(٤) المرجع السابق، ص٢٨٠.

موقف الفقه الإسلامي من الربط القياسي:

اتجه الفقه الإسلامي المعاصر لثلاثة اتجاهات في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى جواز ربط المدفوعات الآجلة بمستوى الأسعار، ولا عبرة لكون المستحق دينًا أو عقدًا[1].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالآتي:

(أ) بما روي عن ابن عُمر، قال: «**كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَك أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ**»[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط في وفاء الدراهم عن الدنانير أو عكسها أن يكون بسعر يوم القضاء.

(ب) يستدل أيضًا بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ**»[3].

---

(١) راجع: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د/ هايل عبد الحفيظ، ص٣٢٧، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، أولى، ١٩٩٩م، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د/ رفيق يونس المصري، ص٦٣ وما بعدها، ط. دار المكتبي، أولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢٤٢ باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث ٣٣٥٤، سنن النسائي ٧/ ٢٨١ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث ٤٥٨٢، مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٧٨ حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رقم الحديث ٤٥٨٢.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٩٥٥ و١٩٥٦ باب: ديات الأعضاء، ط. دار الحديث، مسند الإمام الشافعي، باب: تقويم إبل الدية، ٣/ ٣٠٩ رقم ١٦٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٣٥ باب: إعواز الإبل، رقم الحديث ١٦١٧٠، ط. دار الكتب العلمية، ثالثة، ٢٠٠٢م.

ووجـه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدراهم والدنانير قيمة لها فجعل السلع الأساسية مقياسًا للقيمة.

(ج) أن المعامـلات الأصل فيها الإباحة إلا مـا دل دليل على تحريمه، وليس هناك من الأدلة ما يدل على تحريم الربط القياسي للأسعار، فيبقى على أصل الحل خصوصًا أن النقود الورقية كثيرة التقلب[1].

الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز ربط المدفوعات الآجلة بمستوى الأسعار مطلقًا[2].

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالآتي:

(أ) أن الربط القياسـي بمسـتوى الأسـعار يفضي لا محالة إلى زيادة على ما ثبت في الذمـة من الديون والقـروض، وهو من ربـا الجاهلية؛ لأنه مقابل الأجـل، والمثلية في الأوراق النقدية تقضي بعدم الزيادة.

ويمكن مناقشـة هذا الدليل بأن القوة الشرائية للنقود تختلف من وقت لآخر، وهذا يخرجها عن عداد المثلية، كما أن الزيادة في القرض أو الدين هنا ليست مقابل الأجل، بل بما طرأ على النقود من نقص في قيمتها، كما أن الزيادة هنا صورية وليسـت حقيقية؛ لأنها مرتبطة بالقيمة الشرائية وقت الأخذ ولم ترد عليها[3].

(ب) كما يسـتدل لهذا الاتجاه بحديـث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُـولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[4]، ووجه الدلالة أن الربط القياسي بمسـتوى الأسـعار يعتبر من الغـرر؛ لأن كلا المتعاقديـن لا يدري ما سـيتم دفعه عند حلول الأجل.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الربط القياسي بمستوى الأسعار لا يعد من الغرر، بل هو وسيلة لتثبيت القيمة الحقيقية للثمن.

(١) راجع تغير القوة الشرائية، د/ هايل عبد الحفيظ، السابق، ص٣٢٩.

(٢) راجع: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية، د/ رفيق يونس المصري، السـابق، ص٦٣ وما بعدها، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د/ هايل عبد الحفيظ، السابق، ص٣٣٠.

(٣) يراجع في نفس المعنى: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د/ خالد المصلح، السابق، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٤) مسـلم ٣/ ١١٥٣، بـاب: بطلان بيـع الحصاة، رقم الحديث ٤/ ١٥١٣، سـنن أبـي داود ٥/ ٢٥٩ باب: في بيع الغرر، رقم الحديث ٣٣٧٦، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٤، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث ١٢٣٠.

الاتجاه الثالث: يرى جواز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب دون القروض والديون، وأدلة هذا الاتجاه هي مزيج بين الاتجاهين السابقين؛ إذ أخذوا أدلة الجواز من الاتجاه الأول على الرواتب والأجور، وأخذوا أدلة المنع على القروض والديون من الاتجاه الثاني.

الرأي الراجح: بعد ذكر الاتجاهات وأدلتها يترجح الاتجاه الأول لما ساقه من أدلة ولتحقيقه للعدالة الحقيقية، على أنه يمكن تقييد هذا الجواز بشروط ذكرناها قبل ذلك[1].

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الجوائح

الجائحة هي الشدة المجتاحة للمال، وتعني الإهلاك والاستئصال[2].

والجائحة بالمعنى الواسع تعني أذى لحق بمال بشكل مباشر أو غير مباشر لم يتسلمه صاحبه بعد من الطرف الثاني، فما خرج عن طاقة الإنسان أو ما خرج من تحت يده سواء كان من الجوائح التي تصيب الزروع والثمار أو الآفات السماوية كالبرد الشديد والثلج والفيضان والبركان والزلزال مما يؤدي في العلاقات التعاقدية إلى هلاك المعقود عليه أو عدم صلاحيته لتنفيذ الالتزام، وقد وضع الفقهاء قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه»[3].

التضخم ومدى اعتباره من الجائحة: إذا هبطت العملة هبوطًا فاحشًا يتجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية، وبقي من قيمته أقل من الثلث، فإن هذا الضرر يعتبر فاحشًا، ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذًا من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تجعل حد الكثرة الثلث[4]، وقد قال بذلك كثير من الفقهاء بجامع الضرر وعدم استيفاء أحد الطرفين حقه وكون الأذى غير مقدور على رفعه لكونه غير متوقع، كما أن الجائحة لا

(١) راجع الشروط ص٤٠.

(٢) القاموس المحيط، ص١٩٧، باب: الحاء، فصل: الجيم.

(٣) راجع: استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ محمد علي عثمان الفقي، ص٦٧، ط. دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

(٤) راجع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القرة داغي، ص٨٣، وقد نقل هذا الرأي عن د/ مصطفى الزرقا.

تتوقف عند نقص المقدار أو الكمية، وإنما تتعدى ذلك إلى نقص القيمة أو المالية، والتضخم يصل لنفس النتيجة ومن هنا يجوز التعامل مع آثار التضخم طبقًا لمبدأ الجوائح أو أحكام الطوارئ[1].

كما أن العدول إلى تطبيق مبدأ الجوائح ما هو إلا وسيلة من وسائل إقامة العدل التي هي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولم تحصر طرق العدل ودلالاته في شيء، وإنما إذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فهو شرع الله، وأي طريقة اهتدي بها لإنفاذ العدل والقسط فهي من الدين؛ لأن الطرق أسباب لا تراد لذاتها؛ وإنما المراد منها غاياتها، والسند في ذلك ما روي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[2]، ومن نصوص الفقهاء ما يؤيد ذلك؛ فقد جاء عن الإمام الكاساني الحنفي: «والثاني عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر، فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازمًا وله أن ينفسخ... لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[3]، وعند المالكية: «من اكترى رحى سنة، فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها وجلا معهم المكتري أو بقي آمنًا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحى من نقص الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها»[4].

وقد انتهى الرأي في مجمع الفقه الإسلامي إلى هذه النتيجة حيث قرر أنه: «١- في العقود المتراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم

(١) راجع: النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، ص٢٩١.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١١٩٠، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم الحديث ١٤/ ١٥٥٤، سنن النسائي ٧/ ٢٦٤، باب: وضع الجوائح رقم الحديث ٤٥٢٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٩٧، ط. دار الكتب العلمية، ثانية، ١٩٨٦م.

(٤) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٧/ ٥٢١، ط. دار الفكر بيروت.

خسـائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسـعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصيـر أو إهمال من الملتزم من تنفيذ التزاماته، فإنـه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنـازع وبنـاءً على الطلب تعديـل الحقوق والالتزامـات العقدية بصـورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسـارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسـخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلـك مع تعويض عادل للملتزم له صاحـب الحق في التنفيذ يجبر له جانبًا معقولًا من الخسـارة التي تلحقه من فسـخ العقد؛ بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحـق للقاضـي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السـبب الطـارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال، هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًـا للضـرر المرهق لأحد العاقدين بسـببٍ لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشـبه بالفقه الشرعي الحكيم وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة»[1].

المطلب الثالث: التراضي بين الأطراف

معنـاه: يـراد بالتراضي بين الطرفين هنـا أنه إذا حدث تضخم قلَّت بـه قيمة العملة؛ بحيث يقع على أحد الطرفين الضرر كله، يمكن لهما صلحًا أن يتفقا عن طريق التصالح بينهما على النسبة التي يحملها كل طرف.

وباب الرضا في الفقه الإسـلامي واسع فسـيح، ويمكن ضبطه بمقياس الشرع، لكن إذا تعارضـت المصالـح واختلفت، فإنه يمكن اللجـوء لخطوة أخرى أكثـر إلزامًا من التصالـح وهي التحكيم، وهو إلزام برضا الطرفين باللجوء إلى محكم يرتضيانه لإزالة ما بينهما من خلاف ويذعنان لما سيحكم به لحل النزاع بينهما، فإذا لم يتفقا على ذلك فلا يبقى إلا اللجوء للقضاء.

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣٤١- ٣٤٢.

وهـذه الطريقة للحل مؤيدة من كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين، فقد نقل عن العلامة ابن عابدين أنه قال: «بعدم تخيير المشـتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتى بالصلح حيث المتعاقدان مطلقًا التصرفِ؛ يصح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شـخص واحد، وإن كان الخيار للمشـتري في دفع ما شاء وقت العقد، وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا؛ لأنه يظهر أنه امتنع عن قصد إضراره ولا سـيما إذا كان المال لأيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له، فالصالح حينئذ أحوط خصوصًا والمسـؤولية غير منصوص عليها بخصوصها[1]، وقد أيدها الدكتور علي محيي الدين القرة داغي فقال: «وعلى ضوء ذلك نقول في موضوعنا الخـاص بالنقود الورقيـة: إنها غير منصوص عليها بعينها، بل هي جديدة ومسـتحدثة، فيجب النظر إليها والاجتهاد فيها على ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها العامة من تحقيق العدالة والمساواة بين طرفي العقد وعدم الإضرار والضرار»[2].

ويـرى بعـض الاقتصاديين المعاصرين أن هذا الحل هـو الأقرب لمعالجة موضوع التضخـم؛ حيـث إنه يتميـز عن باقي الحلـول بخلوه مـن الاعتراضات الـواردة عليه، ولإعطائـه مجالًا أوسـع أمام الطرفين للاتفاق على ما يحقـق لهما معًا أكبر قدر ممكن من المصلحة[3].

المطلب الرابع: التمييز بين بعض حالات العقود

يفـرق كثير من الفقهاء بين بعض الحالات والعقود بالنسـبة للتضخم، فلا يضعونها في سـلة واحدة، بل يفرقون بينها على حسـب طبيعة كل منها، وهذه أبرز الحالات التي يرون التفرقة بينها:

أولًا: التفريـق بيـن المعاوضـات والأمانات: يـرى فريق مـن الفقهاء أن المسـائل المتعلقـة بالتضخـم ينبغـي أن تكـون في العقود المسـماة بعقود المعاوضـات؛ كالبيع

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ص٣٦٠ مطبوع مع العقود الربوية، د/ نصر فريد واصل.
(٢) راجع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القرة داغي، ص٧٩.
(٣) راجع: النقود والتضخم، د/ شوقي دنيا، ص٣٤٤.

والإجارة والقرض، ولا تدخل في عقود الأمانات كعقد المضاربة، وحجتهم في ذلك أنه في عقود المعاوضات تجد عوضين متقابلين وطرفين مستقلين؛ فوارد أن يحدث ضرر لطرف دون الآخر، وهذا يستوجب إزالة الضرر بخلاف الأمانات، حيث إن الطرفين بمثابة طرف واحد؛ لأن المال يسلم للمضارب، وهذا يعني أنه ليس لرب المال إلا المال المدفوع منه، ولا اعتداد بتغير قيمته حال المضاربة، وإن كانت هذه وجهة نظر فريق إلا أن هناك نفرًا من الفقهاء يرون دخول مسائل التضخم في عقود الأمانات أيضًا لعدم ظلم رب المال بعودة ماله إليه ناقصًا، بينما المضارب يأخذ أموالًا لا تعد أرباحًا حقيقية؛ لأن قيمة المال نقصت بفعل التضخم، كما لو سلم رجل لآخر مالًا قدره مائة ألف جنيه ليضارب بها، فبفعل التضخم نقصت قيمتها ٢٠٪، وربح الرجل المضارب نفس النسبة، فأخذ منها ١٠٪ وأعطى صاحب المال ١٠٪ الأخرى، فعند رد المال إليه سيتسلم رأس المال الذي قلت قيمته فأصبحت كثمانين ألفًا في القوة الشرائية مضافًا إليها ١٠٪ نصيبه من الربح، وبالنظر إلى ما أخذه نجده قد أخذ أقل من رأس ماله، بينما أخذ المضارب مالًا لا يعد ربحًا حقيقيًّا[1].

ثانيًا: البيع والقرض: يرى فريق من الفقهاء التفريق بين البيع والقرض في التضخم؛ حيث يمكن مراعاة التضخم في البيوع بخلاف القروض؛ لأن المراد من القرض أن يكون عقد إرفاق؛ بخلاف البيع القائم على المشاحّة؛ فقد جاء عن المالكية: «وسألته -أي سألت مالكًا- عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار، أو خمسة دراهم من صرف عشرة بدينار؛ فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أو سلعة فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه»[2].

ثالثًا: المدين المماطل والمدين غير المماطل: المدين غير المماطل أو المعسر ينظر لحين ميسرة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أما القادر على الوفاء وامتنع عن السداد حتى رخصت قيمة النقود بفعل التضخم، فيستأنس ببعض النصوص الواردة

(١) راجع في هذا المعنى: النقود والتضخم، السابق، ص٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ٦/ ٤٨٧، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ثانية، ١٩٨٨م.

في السارق من الأشجار، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»[1]، وأخذ شطر مال مانع الزكاة لحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: مُؤْتَجِرًا بِهَا- فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** عَزَّوَجَلَّ، **لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»[2]، وأَخْذُ الضِّعْف من كاتم الضالة الملتقطة حيث يرى الإمام ابن القيم أن هذه الأخبار ليست منسوخة، بل هو النوع الذي يدخله الاجتهاد من الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم يأمر الشرع فيه بأمر عام، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومَن بعدهم من الأئمة[3]، لذلك يرى فريق من المحدثين أن المدين المماطل يشبه الغاصب ويأخذ حكمه، حيث يعامل الغاصب في الرد بأعلى قيمة للشيء من يوم الغصب إلى يوم الرد[4]، ولا يقفون عند هذا الحد بل يزيدون عليه في وجوب تعويضه عما كان سيجنيه الدائن من الربح المعتاد إن قبض دينه في موعده واستثمره بطرق مشروعة[5].

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣٧، باب: ما لا قطع فيه، رقم الحديث ٤٣٩٠، سنن النسائي ٨/ ٨٥ باب: أخذ الثمر بعد أن يؤيه الجرين، رقم الحديث ٤٩٥٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٠١ باب: في زكاة السائمة، رقم الحديث ١٥٧٥، سنن الدارمي ٢/ ١٠٤٣ باب: ليس في عوامل الإبل صدقة، رقم الحديث ١٧١٩.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ١٠٢، ط. دار الحديث، أولى، ١٩٩٣م.

(٤) هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟ ص١٠٩، د/ مصطفى الزرقا، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٥م.

(٥) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، د/ محمد أنس الزرقا ود/ محمد علي القري، ص٣٠ وما بعدها، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، الجزء الخامس.

نتائج البحث

بعد الفراغ من هذا البحث يمكن رصد النتائج الآتية:

١- **التضخم يحدث نتيجة الارتفاع المتواصل في الأسعار**، أو للزيادة على الطلب الكلي للاستهلاك زيادة تفوق قدرة العرض الكلي لها، وكذا زيادة نسبة النقود عن الناتج المعروض من السلع.

٢- **التضخم يحدث نتيجة استخدام عملة غير مغطاة بالنقد الحقيقي حتى وإن كانت تلقى قبولًا عامًّا**؛ لأن قيمة النقد في ذاته، بخلاف الأوراق النقدية التي تلقى قبولًا عامًّا في التعامل بين الناس اليوم، فقيمتها ليست في ذاتها.

٣- **تتنوع أنواع التضخم**، فمنه التضخم الدائم، وهو الذي يحدث بنسب صغيرة، ومنه السريع وهو أكثر نسبة من سابقه، ومنه الجامح وهو أشدها خطورة على الاقتصاد.

٤- **يأتي غالب التضخم من النوع غير المتوقع الذي يكتنفه كثير من المخاطر**؛ لأن التوقع فيه يتم إما عن قراءة الماضي أو استشراف المستقبل، وكلاهما غير صادق، فإن صدقت قراءته كان من التضخم المتوقع.

٥- **السبب الرئيس في التضخم يرجع إلى** ارتفاع تكلفة الإنتاج، وارتفاع أسعار الواردات، وزيادة الإنفاق في الأغراض غير المنتجة، والبطالة المقنعة.

٦- **يؤثر التضخم على إخراج الزكاة** من جهة أن إخراج الزكاة مقيس بالذهب، فلا بد من الرجوع لمقدار النصاب عند كل إخراج، ولا شك أن التضخم يلقي بظلاله على المزكي الذي قلَّت قيمة الأوراق النقدية في يده، فأخرجها عن حد النصاب إلى أقل منه، فلا يجب عليه في هذه الحال، مما يؤثر على متلقي الزكاة حتمًا.

٧- **التأخير في إخراج الزكاة يعصي بسببه الواجب عليه الزكاة**، ويطالب بإخراج ما ثبت في ذمته يوم الوجوب بقيمته في ذلك اليوم، لاستقرار الأحكام وعدم اضطرابها، وإلا لأدى ذلك إلى تفلُّت كثير من الناس عن أداء الزكاة انتظارًا للتضخم الذي قد يخرجهم عن حد النصاب.

٨- **لا أثـر للتضخم على الـزكاة إن تم إخراجها من عين المنتـج**، وليس من قيمته، وإن قلنا بإخراج القيمة فيجب تحديد قيمتها يوم الوجوب مع المسـارعة في الإخراج، وإلا كان متعمدًا للإضرار بالفقراء، فيعامل معاملة الغاصب بضمان أعلى قيمة من يوم الوجوب إلى وقت الإخراج.

٩- **المدين المماطل في سداد ديونه قد يستفيد من التضخم عند سداد الدين** بعد فترة قلَّـت فيها قيمة النقد إن قام بالسـداد بالمثلية الصورية، وهي مثليـة العدد، لكن العدل يقضي بسداده بالمثلية الحقيقية وهي المقيسة بالقوة الشرائية.

١٠- **يؤثـر التضخـم على زكاة الديـن**، إن قلنا بوجوب الزكاة عـن كل عام ظل فيه المال حبيسًـا عند المدين، كمـا يؤثر في إخراج الزكاة إن قلنـا بوجوبها مرة واحدة عند القبـض، حيث يتم قياسـها يوم القبض على قيمة النصـاب، فيتم الإخراج وعدمه على حسب بلوغه حد الإخراج من عدمه.

١١- **علاج التضخم لا بد فيه من السير في اتجاهين**: أحدهما اتجاه القضاء عليه من ناحية، واتجاه معالجة آثاره من ناحية أخرى.

١٢- **هنـاك طـرق لمعالجة آثار التضخـم** تتمثل في الربـط القياسـي والأخذ بمبدأ الجوائح والتراضي بين الطرفين والتفريق بين الحالات والعقود.

١٣- **لعـل أفضـل الطرق التي يتم عن طريقها معالجة آثـار التضخم تتمثل في الربط القياسي** حيث له من الأدلة والأسانيد ما يقوي جانب الأخذ به.

١٤- **ينبغي تعديل الحقوق والالتزامات عند تبدل الظروف والأوضاع تبدلًا كبيرًا في العقـود الممتدة**، مما يلحق بأحد الطرفين أضرارًا جسـيمة غير معتادة، فيمكن التعديل عن طريق القضاء للتخفيف من الأضرار وآثار التضخم.

١٥- **التراضي باب واسـع يسـع الحلول المطروحة لعـلاج التضخم** بما يحمل من سماحة المسلم في التعامل بالبيع والشراء والاقتضاء.

١٦- **التفريق بين بعض الحالات والعقود لمعالجة آثار التضخم قد يؤدي لكثير من الإشكالات** بما ينذر بعواقب غير محمودة.

أما عن التوصيات فتتمثل في الآتي:

١- ينبغي تدخل الدولة بالإلزام بتقنين القول الراجح فقهًا في إزالة آثار التضخم رفعًا للنـزاع، وقطعًا لمادة الخلاف بمـا للحاكم من الولاية التي تجعـل اختياره للمباح من قبيل الواجب بمقتضى طاعته الواجبة.

٢- ينبغي تدخل الدولة بالتشريع بإلزام المدين المماطل في أداء دينه بأعلى قيمة له، حيـث يعـد ذلك من قبيل الغصب مـع إضاعته بمماطلته لحق الفقيـر في مال الله وقيمة المال على مالكه، فينبغي أن يعامل بنقيض قصده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، آمين

المراجع والمصادر

١ - آثار التضخم على العلاقات التعاقدية والمصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د/ رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، أولى، ١٤٢٠هـ.
٢ـ أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
٣ـ استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ محمد علي عثمان الفقي، ط. دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٤ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ٢٠٠٠م.
٥ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط. دار الحديث، أولى، ١٩٩٣م.
٦ـ اقتصاديات النقود والمال، د/ مجدي شهاب، ط. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م.
٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط. مكتبة السنة المحمدية، أولى، ١٣٧٥هـ.
٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط. دار الفكر، بيروت، أولى، ١٩٩٦م.
٩ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القرة داغي، ط. دار البشائر بيروت، ثانية، ٢٠٠٦م.
١٠ـ بحوث ودراسات إسلامية في العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، د/ نصر فريد واصل، ط. مكتبة الصفا، أولى، ٢٠٠٠م.
١١ـ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ثانية، ١٩٨٨م.
١٢ـ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، أولى، ١٩٩٤م.
١٣ـ التضخم في الاقتصاديات المختلفة، د/ نبيل الروبي، ط. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٣م.
١٤ـ التضخم المالي، د/ غازي حسين عناية، ط. مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥هـ.
١٥ـ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد عبد الله المصلح، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٦ـ التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، د/ محمد أنس الزرقا، ود/ محمد علي القري، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

١٧ـ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، د/ هايل عبد الحفيظ، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، أولى، ١٩٩٩م.

١٨ـ تغير قيمة العملة وأثره في الحقوق والالتزامات، د/ كيلاني محمد المهدي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، العدد الأول، الجزء الأول، ٢٠٠١م.

١٩ـ تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، مطبوع مع العقود الربوية، د/ نصر فريد، ط. مكتبة الصفا، أولى، ٢٠٠٠م.

٢٠ـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م.

٢١ـ الجامع في أصول الربا، د/ رفيق يونس المصري، ط. دار القلم، دمشق، ثانية، ٢٠٠١م.

٢٢ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٣ـ حاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٤ـ الحاوي للفتاوي للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ثانية، ١٩٧٥م.

٢٥ـ الربط القياسي وضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، د/ محمد علي القري، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والاقتصادية، مجلد ٤ العدد ٢.

٢٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ثالثة، ١٩٩١م.

٢٧ـ الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الله آل حسين، طبع على نفقة علي الفهد العلي الهزاع، ثالثة، ١٩٨٨م.

٢٨ـ سنن الترمذي، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى، ١٩٩٩م.

٢٩ـ سنن الدارمي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٠ـ سنن أبي داود، ط. دار الرسالة، أولى، ٢٠٠٩م وطبعة أخرى.

٣١ـ السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، ثالثة، ٢٠٠٢م.
٣٢ـ سنن ابن ماجه، ط. دار الرسالة العلمية، أولى، ٢٠٠٩م.
٣٣ـ سنن النسائي، ط. المطبوعات الإسلامية، حلب، ثانية، ١٩٨٦م.
٣٤ـ شرح السنة للبغوي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ثانية، ١٩٨٣م.
٣٥ـ الشرح الصغير للدردير، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان دون تاريخ.
٣٦ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٣٧ـ الشرح الكبير للدردير، ط. دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٣٨ـ صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة، أولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩ـ صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
٤٠ـ صحيح مسلم، ط. دار الحديث، رابعة، ٢٠٠١م.
٤١ـ العملة وأحكامها، د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الحادي عشر، أغسطس ١٩٨٨م.
٤٢ـ فتاوى السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، ط. دار الجيل، بيروت، أولى، ١٩٨١م.
٤٣ـ فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، جمع وترتيب: أحمد عبد الرازق الدويش، ط. مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، أولى، ١٤١٨هـ.
٤٤ـ الفروع لابن مفلح، ط. مكتبة ابن تيمية دون تاريخ.
٤٥ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.
٤٦ـ قصة الحضارة ويل وايريل ديورانت، ترجمة محمد بدران، الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية.
٤٧ـ القواعد الفقهية د/ عبد العزيز محمد عزام، ط. دار الحديث، ٢٠٠٥م.
٤٨ـ القواعد الفقهية د/ محمد بكر إسماعيل.، ط. دار المنار، أولى، ١٩٩٧م.
٤٩ـ القوانين الفقهية لابن جزي، دون تاريخ.

٥٠ـ كتاب من حديث خيثمة بن سليمان، ط. دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٠م.
٥١ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط. دار الفكر، بيروت ١٩٨٢م.
٥٢ـ لسان العرب لجمال الدين بن منظور، ط. دار صادر، بيروت، أولى، ١٩٩٠م.
٥٣ـ المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، دمشق.
٥٤ـ المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، ط. دار الفكر، أولى، ٢٠٠٠م.
٥٥ـ مجموعة رسائل ابن عابدين، ط. دار التراث، بيروت، دون تاريخ.
٥٦ـ المجموع شرح المهذب للنووي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ.
٥٧ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٥٨ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. المكتبة التوفيقية، دون تاريخ.
٥٩ـ محاضرات في اقتصاد النقود، د/ نبيل الروبي، طبعة مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٢م.
٦٠ـ المدونة في فقه الإمام مالك، ط. دار الفكر بيروت، أولى، ١٩٩٨م.
٦١ـ مذكرات في النقود والبنوك، د/ إسماعيل محمد هاشم، ط. دار النهضة العربية، أولى، ١٩٩٦م.
٦٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة الرسالة، أولى، ٢٠٠١م.
٦٣ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ١٩٩٠م.
٦٤ـ مسند الإمام الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، أولى، ١٩٩٠م.
٦٥ـ المصباح المنير للمقري الفيومي، ط. دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٦٦ـ معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط. مكتبة لبنان، أولى، ١٩٨٠م.
٦٧ـ المغني لابن قدامة، ط. دار البصائر، دون تاريخ.
٦٨ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط. مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
٦٩ـ مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد علي القري، ط. مكتبة جدة، أولى، ١٤١٧هـ.

٧٠ـ المنثور للزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ثالثة، ٢٠١٢م.

٧١ـ منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٧٢ـ المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، دون تاريخ.

٧٣ـ مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط. دار الفكر، دمشق، ثالثة ١٤١٢هـ.

٧٤ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، ط. دار النهضة العربية، ثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٥ـ نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، د/ سامي خليل، ط. مطابع الأهرام.

٧٦ـ النظريات والسياسة النقدية والمالية، د/ سامي خليل، الناشر: شركة كاظمة، الكويت، أولى، ١٩٨٢م.

٧٧ـ نظرية التضخم، د/ نبيل الروبي، ط. مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ثانية.

٧٨ـ النقود والبنوك والاقتصاد، باري سيجل، ترجمة: د/ طه منصور، ود/ عبد الفتاح عبد الحميد، ط. دار المريخ بالرياض، ١٤٠٧هـ.

٧٩ـ النقود والتضخم، د/ شوقي أحمد دنيا، ط. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، أولى، ٢٠١٧م.

٨٠ـ النقود العربية ماضيها وحاضرها، د/ عبد الرحمن فهمي محمد، ط. دار القلم دون تاريخ.

٨١ـ النقود والفوائد والبنوك، د/ عبد الرحمن يسري، ط. الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٨٢ـ هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، د/ مصطفى الزرقا بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٥م.

٨٣ـ الورق النقدي، د/ عبد الله بن منيع، ط. مطابع الرياض، أولى، ١٣٩١هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٠
المبحث الأول: ماهية التضخم وأنواعه وأسبابه ١٤
المطلب الأول: تعريف التضخم النقدي وتاريخه ١٤
المطلب الثاني: أنواع التضخم ١٧
المطلب الثالث: أسباب التضخم ٢٠
المبحث الثاني: آثار التضخم النقدي على الأحكام الفقهية ٢٣
المطلب الأول: أثر التضخم النقدي على الزكاة ٢٣
المطلب الثاني: أثر التضخم على سداد الديون ٣٠
المبحث الثالث: علاج التضخم ٣٦
المطلب الأول: الربط القياسي ٣٧
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الجوائح ٤١
المطلب الثالث: التراضي بين الأطراف ٤٣
المطلب الرابع: التمييز بين بعض حالات العقود ٤٤
نتائج البحـــث ٤٧
المراجع والمصادر ٥٠